الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311862

تاريخ القرار: 20 فيفري 2012

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسم الـــشعـب التـونـســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـب: ، القاطن نائبـه الأســتاذ
الكائن مكتبه

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس1 في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بـنهج برج بورقيبة عدد11، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **** ، نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 16 مارس 2011 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311862 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد1629 بتاريخ 30 جوان 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن منه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب استهدف بوصفه بائع مرطبات إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 2005 و2006 و2007 والأقساط الإحتياطيّة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2006 إلى 30 سبتمبر 2008 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 2005 و2006 و2007 و2008 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 26 مارس 2009 تحت عدد2009/324 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة

د

للبلاد التونسية قدره 12.286,611 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 6 أكتوبر 2009 تحت عدد3657 القاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف وإجراء العمل به، وهو الحكم الذي استأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقّب بتاريخ 14 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى مخالفة مقتضيات الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بمقولة أنّ المعقّب متسوّغ لمحل واحد من بلدية تونس يتعاطى فيه تجارة واحدة تتمثّل في بيع اللمجة والعصير وما انتهت إليه المصالح الجبائية من تقديرات عن أصل تجاري ثان مخالف للفصل 37 المذكور وكان عليها أن تثبت أنّ المحل الّذي في تسوّغ المعقّب يمثّل أصلين تجاريين كلّ منهما مستقل عن الآخر، الأمر الّذي يجعل الحكم الإستئنافي غير مستند على أسانيد قانونية وضعيف التعليل، كما يعيب نائب المعقّب على محكمة الإستئناف الاكتفاء بما صرّح به المعقّب ضدّه مع أنّه كان بإمكانها أن تأذن لخبير بمعاينة وتشخيص النشاط التجاري الثاني الّذي يتعاطى فيه المعقّب بيع العصير إن وجد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 21 جويلية 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنته بالخصوص طلب القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب لمخالفة مطلب التعقيب أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية لعدم ذكر المطاعن وتفصيلها وبيان محتواها بصفة موجزة ممّا يجعله فاقدا لعنصر التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جانفي 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من

تقريره الكتابيّ وبها لم يحضر الأستاذ *** وبلغه الإستدعاء وحضر من ينوب عن الجهة المعقّب ضدّها وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 فيفري 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

جهة الشّكل :

حيث دفعت الإدارة المعقّب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية بعدم ذكر المطاعن وتفصيلها وبيان محتواها ولو بصفة موجزة ممّا يجعله فاقدا للتعليل.

وحيث يقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإداريّة أن يحتوي مطلب التعقيب وجوبا على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضيّة وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة تطبيقا للأحكام المشار إليها على أنّ التعليل القانوني لمطلب التعقيب يتمثّل في بيان الإخلالات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ولو بصورة موجزة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب التعقيب الرّاهن أنّه تضمّن عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، فقد أشار نائب المعقب إلى أنّ الحكم المنتقد جاء خارقا لأحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات ومحرّفا للوقائع ومفرطا للسلطة مع ضعف في التعليل ضرورة أنّه لم يثبت في ملف القضية ممارسة المعقّب نشاطا آخر.

وحيث بات المطلب الراهن على ضوء ما تقدّم ذكره مستجيبا لشرط التعليل المنصوص عليه بالفصل 67 المشار إليه، الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبوله شكلا لتقديمه في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية.

- ***من جهة الأصل :***

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ منوّبه متسوّغ لمحل واحد من بلدية تونس يتعاطى فيه تجارة واحدة تتمثّل في بيع اللمجة والعصير ولم تقدم المصالح الجبائية الدليل على وجود أصل تجاري ثان ولم تأذن المحكمة لخبير بمعاينة وتشخيص النشاط التجاري الثاني الّذي يتعاطى فيه المعقّب بيع العصير إن وجد بما يعتبر معه الحكم المنتقد متّسما بضعف التعليل في هذا الجانب.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بملف القضية وخاصّة منها قرار التوظيف الإجباري للأداء أنّ الإخلالات الجبائية المنسوبة للمعقّب تعلّقت بعدم التصريح بنشاط ثانوي يتمثّل في كراء أصل تجاري بموجب عقد مسجّل بالقباضة المالية.

وحيث قدّرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها مؤيّدات الأطراف واعتبرت أنّ الإدارة وظّفت الأداء على القيمة المضافة في حدود المداخيل المتأتية من كراء أصل تجاري وفق ما توفّر لديها من معلومات طبق أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، أمّا فيما يتعلّق بالنشاط المتأتي من بيع اللمجة والعصير فإنّه لم يكن موضوع مراجعة وقضت على هذا الأساس بتأييد حكم البداية.

وحيث طالما ثبتت ممارسة المعقّب لنشاط ثانوي يتمثّل في كراء أصل تجاري ولم يبادر بالتصريح بالمداخيل المتأتية منه بموجب تصريح مستقل، فقد أضحى الحكم المطعون فيه في طريقه حين قضى بتأييد ما انتهى إليه حكم البداية من تأييد لقرار التوظيف الإجباري، الأمر الّذي يتّجه معه رفض مطلب التعقيب الماثل.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد العيادي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الـــــــرئـيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــــرّر

هشام الزواوي

4